



دليل التزامات جمعية التنمية الأهلية بطلعة

التمياط

بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة

غسل الأموال وجرائم الإرهاب

وتمويله



تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي،
ومنها :

- ١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) (وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ
 - ٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) (وتاريخ ١٤٣٩هـ. ١٢/٢/١٤٣٩ هـ)
 - ٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء هـ. ١٤٤٠/٥/٢ (وتاريخ ٢٢٨) .
 - ٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم ١٤٣٩هـ. ٢/١٩/١٤٣٩ هـ (وتاريخ ١٤٥٢٥)
 - ٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي - ربيع الأول ١٤٤١ هـ
 - ٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة - جماد الأول ١٤٤٠ هـ.
- كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والتي أقرها مجلس الإدارة على كافة المستويات الإدارية، وهي:
- 1- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب
 - 2- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله
 - 3- الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله
 - 4- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل الأموال
 - 5- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال.
 - 6- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 7- دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال.
 - 8- التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب.

تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال - موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية.

وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي:

- 1 - الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل
- ٢- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها
- ٣- تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة
- ٤ - إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء
- ٥ - الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة
- ٦ - إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها.
- ٧- تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات
- ٨- يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.